

دعوى

القرار رقم (IZD-109-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10517-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنّ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يُوجب اعتبار الدعوى كأنّ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنّ لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10517-2019) وتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك مؤسسة مطاعم (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي استند على المبيعات التي قُدّمت لضريبة القيمة المضافة عن الفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١م حتى ٢٠١٨/٠٧/٣٠م، وبلغ مجموعها (١٣,٨٤١,٦٩٦) ريالاً، بينما لم يُؤخَذ في الاعتبار حجم المصروفات التي بلغت (١٥,٢٤٤,٠٥٦) ريالاً. وتطلب المدعية إلغاء مبلغ الربط الزكوي التقديري.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيّب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢٠م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٠م، وتغيّب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة، مع ثبوت تبليغها ولم تقدّم عذراً تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها؛ وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.